

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 239 @ الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه ، وإِ أعلم . .

قال : وإن صلى خلف مشرك ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل أعاد الصلاة . .

ش : أما المشرك فلا يجوز أن يؤتم به ، ومن ائتم به أعاد الصلاة ، وإن لم يعلم حاله [غالباً] لأن صلاته لا تصح لنفسه ، فلا تصح لغيره ، ولعموم قوله : (لا يؤمن فاجر مؤمناً) والكفر لا يخفى غالباً ، فالجاهل به مفرط ، هذا هو المعروف في النقل ، وفي المذهب ، وحكى ابن الزاغوني [رواية] بصحة صلاته ، بناء على صحة إسلامه بها ، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته ، على احتمال ، وهو بعيد . (وأما المرأة) فلا يجوز أن تؤم رجلاً ، ولا خنثى مشكلاً ، لما روى جابر عن النبي قال : (لا تؤمن امرأة رجلاً) رواه ابن ماجه والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً ، ويصح أن يؤم المرأة ، كما نص عليه الخرقى بعد . .

وكلامه يشمل الفرض والنفل ، ولا نزاع في الفرض ، أما في النفل فظاهر كلام الخرقى أيضاً المنع ، وهو رواية حكاها ابن أبي موسى [وهو اختيار أبي الخطاب] وأبي محمد ، عملاً بإطلاق الحديث ، ومنصوص أحمد في رواية المروزي ، وهو اختيار عامة الأصحاب أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح ، وتكون وراءهم . .

715 لما روى أن أم ورقة سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني أصلي ويصلي بصلاتي أهل داري وموالي ، وفيهم رجال ونساء ، يصلون بقراءتي ، ليس معهم قرآن . فقال : (قدمي الرجال أمامك وقومي مع النساء ، يصلون بصلاتك) رواه المروزي بإسناده ، ورواه أبو داود ، ولفظه : وكانت قرأت القرآن ، واستأذنت النبي أن تتخذ في دارها مؤذناً [فأذن لها] وأمرها أن تؤم أهل دارها . مختصر . (وشرط هذه المسألة) أن تكون قارئة وهم أميون ، أو يحسنون الفاتحة أو شيئاً يسيراً معها ، وقال القاضي في الخلاف : إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة ، دون بقية الصلاة . معتمداً على ما رواه أبو طالب عنه قال : تؤم المرأة الرجل ، والمرأة تقرأ ، فإذا قرأت ركع وركعت ، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض . قال القاضي : فقدم ركوعه على ركوعها ، فعلم أنه الإمام فيه ، وذلك لأن هذا مقصود الرخصة [انتهى] . وهل حكمي غير التراويح من النفل حكمها ، قياساً عليها ، وهو ظاهر رواية أبي طالب ، أو يختص ذلك بالتراويح ، وهو ظاهر رواية المروزي ، واختيار القاضي في المجرى ، للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة ؟ فيه قولان . .

وأما الخنثى المشكل فلا يصح أن يؤم رجلاً ، لاحتمال كونه امرأة ، ولا خنثى مشكلاً لاحتمال كون المؤتم رجلاً والخنثى امرأة ، والفرض لا يسقط بالشك ، وحكى ابن الزاغوني احتمالاً لا

بصحة إمامته بمثله للتساوي . انتهى ، ويجوز أن يؤمهما فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه
الرجل على ما تقدم ، ويجوز أن يؤم النساء ، لأن للرجل أن يؤمهن ، وكذلك للمرأة أن تؤمهن
، وهو لا يخلو من إحداهما ، ويقفن خلفه ، حذاراً من أن